

## 130387 - هل يطيع والده في ترك بعض سنن الصلاة؟

السؤال

يأمرني والدي ، وبالحاج ، أن أترك رفع اليدين قبل الركوع وبعد الركوع ؛ فهل أطيعه في ذلك ، أم ماذا علي فعله ؟

الإجابة المفصلة

لا شك أن رفع اليدين قبل الركوع وبعده من السنن المؤكدة في الصلاة .

روى البخاري (735) ومسلم (390) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدَّهُ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ .

وروى البخاري في جزء "رفع اليدين" (ص 8) عن الحسن قال : "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم " .

وعن حميد بن هلال قال : "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا كان أيديهم حيال آذانهم المراوح " .

قال البخاري : "فلم يستثنى الحسن وحميد بن هلال أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون أحد" انتهى .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو روایة عن مالك إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه سنة ثابتة، فيرفع يديه إلى حد منكبيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، لتضاد الأحاديث الصحيحة في ذلك .

وإلى هذا ذهب الأوزاعي وعلماء الحجاز والشام والبصرة .

"الموسوعة الفقهية" (130 / 23)

وإذا كان الأصل في حق المسلم أن يحافظ على هذه السنة الرابطة في أفعال الصلاة ، فيرفع يديه في هذه الموضع دائمًا ، كالذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإن تعارض إشكالية الوالد مع ذلك يوجب بعض التأني في الأمر؛ وذلك أن بر الوالد ، وطاعته - في غير معصية - واجبة ، فينبغي تأليف قلبه ، واستصلاح نفسه ، والتلطف في تعليمه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك ، إن كان جاهلاً به ، والنقاش العلمي الهادئ معه في ذلك ، إن كان عنده إلمام بالمسألة .

وإلى أن يسكت الوالد عنك ، إما باقتناع منه ، وتوفيق من الله له بمعرفة السنة ، واتباعها ، فالذي ننصحك به ألا تغضب والدك ، وألا توصل الأمر بينكما إلى نوع من التحدي والمكايدة والشقاق ، بل عليك بالرفق معه ، واللين في تعليمه ودعوته ، ولو اقتضى الأمر منك

ترك هذه السنة في بعض الأوقات التي تصلي فيها في حضور والدك؛ فتترك الرفع أحياناً، تأليف القلب، واستصلاحاً لنفسه، ويرجى لمن ترك المستحب بهذا القصد، أن يثبته الله تعالى على ما ترك.

قال الإمام أحمد - في رواية هارون بن عبد الله - في غلام يصوم وأبواه ينهيشه عن الصوم التلطؤ :

”ما يُعِجِّبُنِي أَنْ يَصُومَ إِذَا نَهَيَاهُ، لَا أَحِبُّ أَنْ يَنْهَاهُ يَعْنِي عَنِ التَّطَّوِعِ“ .

وقال - في رواية أبي الحارث - في رجل يصوم التلطؤ، فسأل الله أبواه أو أحدهما أن يفطر. قال :

”يُزَوِّى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يُفْطِرُ وَلَهُ أَجْرُ الْبَرِّ وَأَجْرُ الصَّوْمِ إِذَا أَفْطَرَ“ .

وقال - في رواية يوسف بن موسى - :

”إِذَا أَمْرَهُ أَبَوَاهُ أَنْ لَا يُصَلِّي إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ؟“

قال :

”يُدَارِبُهُمَا وَيُصَلِّي“ . انتهى .

”الآداب الشرعية“ (37/2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والاتفاق : كان قد أحسن ...“ انتهى .

”مجموع الفتاوى“ (22/268).

وسائل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

هل يجوز ترك الجهر بالتأمين في الصلاة ، وعدم رفع اليدين ؟

فأجاب :

”نعم، إذا كان بين أناس لا يرفعون، ولا يجهرون بالتأمين : فال الأولى أن لا يفعل؛ تأليفاً لقلوبهم، حتى يدعوهם إلى الخير، وحتى يعلمهم، ويرشدهم، وحتى يتمكن من الإصلاح بينهم، فإنه متى خالفهم استنكروا هذا؛ لأنهم يرون أن هذا هو الدين، يرون أن عدم رفع اليدين فيما عدا تكبير الإحرام، يرون أنه هو الدين، وعاشوا عليه مع علمائهم، وهذا عدم الجهر بالتأمين، وهو خلاف مشهور بين أهل العلم، منهم من قال يجهز، ومنهم من قال : لا يجهز بالتأمين، وقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رفع صوته، وفي بعضها أنه خفض صوته، وإن كان الصواب أنه يستحب الجهر بالتأمين، وهو شيء مستحب، ويكون ترك أمراً مستحبًا، فلا يفعل

مؤمن مستحبًا يفضي إلى انشقاق ، وخلاف ، وفتنة ، بل يترك المؤمن المستحب ، والداعي إلى الله عز وجل ، إذا كان يترب على تركه مصالح أعظم ، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم ، قال : ( لأن قريشا حديثوا عهد بکفر ) ، ولهذا تركها على حالها ، ولم يغير عليه الصلاة والسلام للمصلحة العامة ” انتهى .

”فتاوی الشیخ ابن باز ” ( 274 / 29 ، 275 ) .

والخلاصة :

أن الواجب عليك أن تسعى في استصلاح نفسك أبيك ، والرفق به ، ولو أدى ذلك إلى ترك رفع اليدين في الصلاة ، أو نحو ذلك من ترك بعض المستحبات ، خاصة ما اختلف أهل العلم في استحبابه وعدمه ، فلا بأس بذلك ، وبإمكانه أن يحصل شيئاً مما فاته ، برفع اليدين ، و فعل المستحب ، حيث لا يراه الوالد .

والله أعلم

راجع إجابة السؤال رقم : ( 12199 ) ، ( 111223 ) .